التعرض
خبيران منه نجس لتحقق الوقوع والمراد تغير احد الثلاثة
لا مجموعها فأو مانعة الخلو لا الجمع وفائدة الحصر فيها ان
التغير بغيرها كالحرارة والبرودة لا يوثر ولو تغير ما كثير
بوصف لا يكون الا من نجاسة ولا نجاسة بقربه يحتمل تروحه
منها فمقتضى قولهم لو رأى بثوبه او فراشه منيا لا يحتمل انه
من غيره لزمه الغسل او على رأس ذكره بللا كذلك وهو منوض
لزمه الوضوء الحكم بالتنجس او وقع فيه نجس وطاهر فتغير حسا او تقديرا
فان احيل التغير على احدهما فقط فله حكمه او عليهما او شك
فان ترتبا وقوعا وتأخر التغير عنهما اسند الى الثاني والا لم
يوثر لانه الاصل كما استظهره الشيخ ولو خلطهما قبل الوقوع
اي والطاهر غير ما تنجس لان التغير بالمتنجس كالنجس وكذا
ان كان المتنجس نجسا كالنجس وما واحتجنا للفرض بان
توافقا فرض المغير النجس وحده لامكان طهرا ما دون غيره
ولو اشتبه على اهل للاجتهاد ولو صبيا مميزا في ذلك المشتبه
بالنسبة لنحو الصلاة **ما** او تراب وذكره لان الكلام فيه والا
فالثياب وغيرها يجتهد فيها كما سياتي في شروط الصلاة سوا
اشتبه ماله بماله او بمال غيره لكن لا يعتد باجتهاد غير المكلف
لنحو الملك **طاهر** اي طهور **بنجس** اي متنجس او بمستعمل **در**
اجتهد اي بذل جهده في ذلك وان قل عدد الطاهر كواحد
في مائة وجوبا ان فقد طهورا بيقين ولم يبلغا بالخلط
قلتين موسعا بسعة الوقت ومضيقا قياسا على ...
القبلة بجامع ان كلا شرط للصلاة عند ارادتها يتوصل اليه
بالاجتهاد وجواز ... وقول العراقي بوجوبه
هنا ايضا مخيرا كخصال الكفارة فلا يمنع الوجوب وجود
المتيقن رد بالفرق اذ خصال المخير انحصرت بالنص وهي
معصوده

مقصوده لذاتها فخوطب بكل منها لزوما على جهة البدل
وما هنا وسيلة للعلم بالطاهر فان فقد المتيقن تعينت
والا لم تنحصر الوسيلة فيه بل لم يصدق عليه حدها فلم يجب
اصلا وجمع م ر بينهما بان الجواز من حيث ان له الاعراض
عن المشتبهين والوجوب من حيث ارادته استعمال
احدهما فلا تنافي بين من عبر بالجواز والوجوب وانما
قالوا في مسح الخف ان الغسل افضل منه مع ان الواجب
فيه احد الامرين لانه لا خلاف في جواز مسح الرجل مع القدرة
على الغسل بخلافه هنا ولو ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم
بعد تلفهما **وتطهر بما ظن** لظهور الامارة كاضطراب ورشاش
وتغير ونحوها لا هجوما بمجرد ما وقع في نفسه **طهارته** والا
لم يصح طهره وان بان ما استعمله طهورا كما لو بان بعد الاجتهاد
انه خلافه اذ العبرة في العبادة بما في نفس الامر وظن
المكلف ولا تطهير كحليلته المجنونة به ولبس لغيره
استعماله اكتفاء باجتهاده بل ان اجتهد مثله وظن ذلك ايضا
بشرطه **وقيل ان قدر على طاهر** غير المشتبهين **بيقين فلا**
يجوز له الاجتهاد كالقبلة لمن بمكة ولا حايل بينه وبين الكعبة
الا كونه ظلمه او عمي ورد بانها في جهة واحدة فطلبها مع ذلك
من غيرها عبث بخلاف الما ونحوه فان له جهات كثيرة ولذا
جاز له ترك المتيقن والتطهر بالمظنون وقد كان بعض الصحابة
يسمع من بعض مع قدرته على السماع من النبي صلى الله عليه
وسلم لكنه يندب لخبر دع ما يريبك **والاعمى كبصير** لادراكه
بنحو شم ولمس وذوق وحرمة ذوق النجاسة مختص بغير
المشتبه وانما امتنع عليه في القبلة لان ... غالب
ادلتها بصريه فان تحير او فقد الحواس قلد ولو لاعمى اقوى
ولم يجب عليه ... المواقيت لانه ... منه هنا

Copyright King Saud University